الملحق

نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة

الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية

وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

١. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي، أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها،

لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

٣. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات، والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني المادة ٧ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على

قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

٤. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

٥. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٦. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث المادة ١٠ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

٧. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح، والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

٨. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

٩. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

١٠. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

١١. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل

من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

١٢. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

١٤. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

١٥. الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١٦. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

١٧. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

١٨. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع المادة ١٥

١٩. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢٠. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٢١. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٢٢. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

٢٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

٢٤. نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات

والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢٥. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس المادة ١٧

٢٦. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢٧. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٢٨. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٢٩. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣٠. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٣١. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

٣٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما

اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

٣٣. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٣٤. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

٣٥. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٣٦. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

٣٧. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣٨. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

٣٩. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

obeikandl.com

٤٠. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢: يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس المادة ٢٣: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

٤١. في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

٤٢. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٤٣. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٤٤. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٥. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

٤٦. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية،

وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٧. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

٤٨. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٩. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

٥٠. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٥١. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٥٢. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

٥٣. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ

طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٥٤. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٥٥. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠:

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

كلمة أمام مؤتمر قطاع المرأة بحزب الأمة القومي[1]

مقدمة:

المرأة ضحية مفاهيم ثقافية أنكرت حقوقها الإنسانية والإيمانية ومفاهيم سياسية أنكرت حقوق المواطنة.

واجبنا في حزب الأمة كنس المفاهيم الثقافية الظالمة والمفاهيم السياسية الجائرة وتحقيق المساواة الإنسانية- الإيمانية- المواطنية.

أولا: الثورة الثقافية مفرداتها أهمها:

لا تناقض بين الدين والعلم.

ولا تطابق بين الالتزام الديني والتعصب: كل ما حكم به الشرع حكم به العقل- الشاطبي.

كل ما تحقق به العدل هو من شرع الله وإن لم يرد به نص- ابن القيم.

لا تناقض بين حقوق المرأة الإنسانية والإسلامية.

ثانيا: الفقه الذكوري تشده مشاعر جاهلية:

لكل أبي بنت يراعي شئونها

ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر.

فزوج يراعيها وبيت يظلها

وقبر يواريها وأفضلها القبر!

(1) ألقيت هذه الكلمة أمام المؤتمر الذي انعقد بقاعة الصداقة – الخرطوم في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.

obeikandl.com

وساقوا أحاديث غير صحيحة: لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. النساء ناقصات عقل ودين- أكثر أهل النار من النساء..الخ.

وأولوا نصوصا قرآنية تأويلا ذكوريا ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]. قال ابن عباس هذه الدرجة هي حض الرجال على حسن العشرة أي واجب. وقال القرطبي: الدرجة هي حق الطلاق، فإن صح فهذا متبادل إذا اشترطت حق العصمة.

الرجال قوامون على النساء، أي قيام الرجال بحقوق النساء على الأزواج.

واضربوهن، نص يقابله نص التحكيم لفض الخلاف، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

والقرآن يحدد أخلاق الزواج: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

نعم في القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[4].

آيات المساواة في الإنسانية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[5].

(1) سورة البقرة الاية ٢٢٨.
(2) سورة النساء الآية- ٣٥.
(3) سورة الروم الآية ٢١.
(4) سورة آل عمران الآية ٧١.
(5) سورة التوبة الآية ٧١.

والتعامل على أساس المودة والرحمة هي الآيات المحكمات وما يناقضها هي الآيات المتشابهات.

لماذا؟

لأن هذه الآيات هي التي تتطابق مع مقاصد الشريعة. في العلاقة بين الرجل والمرأة بنص آية ١٨٩ من الأعراف: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1].

الفهم الصوري للدين يقدس النصوص، ويفرض على المسلمين ذلك واتباع القياس والإجماع وتقديس نتائجها. ولكن الدين أوسع من ذلك كثيراً فالله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[2]؟

ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾[3].

الدين يوجب العقل- والمصلحة- والحكمة- والمقاصد وحتى الإلهام..الخ.

ثانياً: انطلاقاً من هذا التحرر فإننا ننادي بحقوق الإنسان كما في الإعلان العالمي وقد أوضحنا في المؤتمر الذي نظمته المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جنيف عام ١٩٩٨م عدم التعارض بين الإسلام والإعلان العالمي. وعقدنا ورشة تحت مظلة هيئة شؤون الأنصار في ٢٠٠٤م أوضحنا عبرها قبول اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو.

ثالثاً: وفي مؤتمرنا القادم هذا سوف ننادي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الحالي لإجحافه واستبداله بمدونة للأحوال الشخصية تنصف المرأة من منطلق إسلامي

(1) سورة الأعراف- الآية ١٨٩.

(2) سورة محمد الآية ٢٤.

(3) سورة الفرقان الآية٧٣.

على نحو ما فعلت المدونة المغربية، وسوف تحرم مدونتنا زواج الأطفال الذي يبيحه القانون الحالي.

إنهم يستشهدون بزواج النبي ﷺ من السيدة عائشة. إساءة للنبي ﷺ أن يزعموا أنه تزوج طفلة. هم جلبوا له التجريح. السيدة عائشة كانت سنها ١٧ عاما. ثلاثة حجج. كانت مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدي- ثانيا عمرها لدى الوفاة ٦٥ لا ٥٧ كما قالوا- الحجة الثالثة- رفع القلم.

وتحرم مدونتنا ختان الإناث تحريماً قاطعا- عدوان على الأنثى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[1].

الختان شعيرة إبراهيمية للذكور لأنها جلدة زائدة...الخ

رابعاً: لا بد لي من التنبيه لثلاث مسائل هامة:

- الزي المحتشم والكعب العالي ومنع النقاب لأنه يلغي هوية المرأة.
- مساحيق التبييض hydro quinine

Hydrogen peroxide

وهي زئبقية الأصل+ كورتزون ضارة بالصحة.

وما عيب خضرة اللون؟ لولا الاستلاب الثقافي.

ما هي روشتة الرونق؟

تجنب ٣ حالات نفسية الملل- الغضب- اليأس.

والتحلي ٣ حالات نفسية: المرح- التجدد- الإنجاز.

والجسم السليم في العقل السليم: الممارسات الست.

(1) سورة النساء الآية ١١٩.

روشتة نفسية إيليا أبو ماضي:

أيهـــا الشـــاكي الليـــالي إنـــما الغبطـــة فكـــرة
أيهـــا البـــاكي رويـــدا لا يســـد الـــدمع ثغـــرة
أيهـــا العـــابس لـــن تعطـــى عـــلى التقطيـــب أجـــرة
لا تكـــن مـــرا ولا تجعـــل حيـــاة النـــاس مـــرة!

خامساً: إن للمرأة دوراً في القوي السياسية المدنية والنظم الدستورية يرجي العمل المنظم لتفصيله ونحن في حزب الأمة نتطلع لقطاع محكم التنظيم للقيام بهذه الوظيفة. رافد حزبي مواز يؤهل حزب الأمة بجدارة ـ حزب المرأة ـ ودوره في التوازي النوعي ـ وإثراؤه للبرنامج.

سادساً: العمل على تجديد وتطوير فكرة الميثاق النسوى. وبالتالي تنظيم نسوى قومي ديمقراطي فالتنظيم الحالي تحت ظل الشمولية.

سابعاً: العالم ودور المرأة وضرورة أن نفعله ونستفيد منه لأهدافنا.

ولكنه دور هام يساعدنا في القضاء على الاستعلاء الذكورى الذي هجته الشاعرة السودانية فاطمة عبيد بقولها:

أيها الداعي بهند والمنادي في تحدي
أنت كم تظلم هندا فوق ظلم المستبد
إنها صارت شعاعا ومنارا لك يهدي
فارجع الطرف تراها هي ندا أي ند!

فعالم اليوم حافل بنماذج الإقدام النسوي والرئاسات النسوية:

إنجيلا ميركل في ألمانيا ـ وسيرليف في ليبريا ـ وميشيل باشليه في تشيلي وثاريا

هالونين في فنلندا ونحن في نادي مدريد ٧٠ رئيساً من أهم العضوات فيه تأهيلا ماري روبنسون وكيم كامبل وغيرهما.

لقد اهتم حزبنا بتمييز مؤتمر المرأة، فاشبعن توقعات حزبكن وآمال الوطن وفق الله أعمالكن.

obeikandl.com

خطبة الجمعة بمسجد الكلاكلة[1]

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أحبابي في الله وأخواني في الوطن العزيز

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2] وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[3].

مكارم الأخلاق من صدق، وأمانة، وعفة، ومروءة، وكرم، وتسامح. وغيرها هي اللبنات التي يقوم عليها النسيج الاجتماعي الصالح.

المجتمع السوداني اليوم يعاني من انهيار في الأخلاق غير مسبوق بسط أذاه على السلام الاجتماعي في البلاد. إذا سأل سائل ما الدليل على انهيار الأخلاق؟ أقول: لأول مرة في المجتمع السوداني تفشت العزوبة بحيث صار ربع الشباب فقط هم المتزوجون، ولأول مرة تبلغ أرقام اللقطاء درجة ملفتة: ألف لقيط في العام في العاصمة وحدها، ولأول مرة انتشر داء الإيدز بصورة وبائية، ولأول مرة انتشرت

(1) ترد هنا الخطبة الثانية والتي تحدث فيها عن بعض الهموم الاجتماعية. كانت الخطبة قد تليت بمسجد الكلاكلة بالخرطوم في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م الموافق ١٥ شوال ١٤٣٢هـ. كما يرد تعقيب الكاتب في خطبة الجمعة بتاريخ ٨ أكتوبر الموافق ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ على بعض ما جاء في أجهزة الإعلام تعليقا على هذه الخطبة.

(2) سورة النحل الآية: ٩٠.

(3) حديث أبو هريرة.

المخدرات بصورة وبائية، وزادت نسبة الذين لا مأوى لهم بل يعيشون مشردين في الطرقات، كما زادت نسبة الذين يعشون في مساكن لا تتوافر فيها أدنى الخدمات، ولأول مرة بلغ العنف الاجتماعي درجة ماحقة فيها قتل الأب ابنه، والابن أباه، والأم بنتها، والأخ أخاه، والرجل زوجته، والزوجة زوجها، والخطيب خطيبته، والطالب زميله أو زميلته.. وهلم جرا من قصص ترويها يوميا بصورة مزعجة الصحافة الاجتماعية كالدار، وحكايات. وتسجلها مضابط الشرطة، وتتطرق لها المحاكم. هنالك مجهود مقدر لإدخال التربية الجنسية في مدارسنا ولكن بعض المتنطعين انتقدوا المادة المقدمة. لقد أطلعت عليها ووجدتها مناسبة بل محتاجة لمزيد من الشفافية فالشباب عرضة للجهل بأمور مهمة لحماية أنفسهم وحماية المجتمع. أنا أؤيد أدبيات المركز القومي للمناهج والبحث التربوي بالتعاون مع البرنامج القومي لمكافحة الأيدز ومنظمة اليونسيف، وسوف نساهم معهم بآراء تثري برنامجهم وبدعم شعبي واسع لهذا البرنامج الحيوي. ما هي أسباب هذه المظاهر الحالقة؟ هنالك أسباب أهمها خمسة:

أولاً: الانحراف التربوي الذي أدى لرفع شعارات إسلامية بلا محتوى، ولا برمجة، ولا قدرة فأدى ذلك لتلويث المقاييس التربوية والنفاق في التعامل معها.

ثانياً: الحالة الاقتصادية التي أدت إلى تفشي العطالة، وقصور الدخول دون تغطية المصروفات الضرورية، والاستقطاب الاجتماعي الذي دمر الطبقة الوسطى وأفرز قلة يفسدها الثراء وكثرة يفسدها الفقر.

ثالثاً: الحروب المدمرة التي وإن هدأت في الجبهة الجنوبية فإن آثارها بقيت، كذلك التهبت في جبهات أخرى والحروب قرينة الخراب الاجتماعي.

رابعاً: الانحراف الإعلامي الذي اندفعت فيه فضائيات بالآلاف بعضها يبث

ترفيهاً ساقطا مفسدا للأخلاق، وأخرى تنشر فتاوي بلهاء مستفزة للعقول، ولا يحطم المجتمعات مثل تدمير العقل والأخلاق.

خامساً: العولمة التي فتحت المجتمعات على بعضها بصورة غير مسبوقة في التاريخ فصار شباب مجتمعات محافظة عرضة لممارسات مجتمعات مترفة ومنحلة.

هذا هو التشخيص فما العمل؟

نحن بصدد الدعوة لمؤتمر لدراسة الظاهرة الأخلاقية والاجتماعية لبلوغ كلمة سواء بين الناس حول تشخيص هذه الظاهرة ووضع روشتة علاجية تضع هذا الشأن في موضع قضية قومية كبرى توضع البرامج للتصدي لها:

إنما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت ... فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولكن بمناسبة أداء صلاة الجمعة معكم وعقد القران الميمون بإذن الله، يستحسن الحديث حول مشروع سوف نقدمه للزواج الميسر الذي فيه شرطا العقد والشهود وإلغاء كافة مظاهر المباهاة والتخلي عن شروط لم تعد في استطاعة الشباب والقاعدة الشرعية الجامعة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]. ما لم نفعل ذلك فإن نسبة المتزوجين سوف تبقى متدنية وسوف يستمر المجتمع في دفع الثمن.

أحبابي في الله واخواني في الوطن العزيز

إن بلادنا الآن تحيط بها الأزمات إحاطة السوار بالمعصم فإن ما نستسلم لأسرنا أو نستهض لخلاصنا يحدونا قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾[2].. ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ

(1) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(2) سورة يوسف الآية (٨٧).

مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾[1] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].. وعود عزاء من صاحب الوعد الحق.

أحبابي، توفى بالأمس الحبيب الفكي المنصور الجزولي مرشد هيئة شئون الأنصار بقرية القفيل ووكيل الإمام بالمناقل، اللهم أرحمه وأكرم نزله وأحسن عزاء أسرته الصغيرة والأهل بالقفيل وعزاءنا جميعا فيه.

اللهم يا رب قوِّ فينا نورك، وأزل الظلم التي بين قلوبنا، وبين روحنا التي من أمرك، وامح جميع الظلم التي تصدنا عن التمسك بك والتنور من أمرك والتلقي من نور كلامك واقطع عنا مادة الشياطين من فضلك. ونسألك اللهم الأخذ بيد هذا الوطن وأهله الطيبين الذين أحاطت بهم الآفات وأرهقتهم المعاناة. اللهم هيئ لوطننا مخرجا، ولشعبنا صلاحا، ولمجتمعنا فلاحا، وارحمنا وارحم آباءنا وأمهاتنا، وأهدنا وأهد أبناءنا وبناتنا. وارحم كافة موتانا. واشف مرضانا وبارك قران أزواجنا، وبارك في أرزاقنا، واجعل لنا من أمرنا رشدا. آمين

أحبابي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3] حي على الصلاة.

(1) سورة يوسف الآية (١١٠).

(2) سورة الحج الآية (٣٨).

(3) سورة النحل الآية (٩٠).

ما جاء تعقيبا على هجوم الانكفائيين على خطبة الكلاكلة

(في خطبة الجمعة ٨ أكتوبر ٢٠١٠ الموافق ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٠م، بمسجد الهجرة بودنوباوي)

فيما يلي اجتهادات لبيان حول قضيتي النقاب والتربية الجنسية للشباب.

أقول: النقاب عادة لا عبادة. كل ما جاء بخصوص زي المرأة في القرآن هو:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1] وهذا يعني ستر الأفخاذ والسيقان.

- وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] وهذا يعني ستر النحور أي أعلى الصدر، إضافة للرأس الذي إنما يستره الخمار بالأصل.

- وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3] أي ما ظهر في الجزء المسموح بظهوره.

- وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[4]. وهذا توجيه لغض النظر عن شيء مرئي لا مغطى.

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: لأسماء: «يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ».

(1) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(2) سورة النور، الآية ٣١.

(3) سورة النور، الآية ٣١.

(4) سورة النور، الآية ٣٠.

كلمة حجاب لم ترد أصلا في القرآن إشارة لزي المرأة بل خاص بالحاجز المطلوب بين نساء النبي والصحابة وهو أمر دعت إليه الضرورة لا سيما بعد حديث الإفك واقترحه عمر ﷺ وأيده القرآن سدا للذرائع.

النقاب عادة عرفت في الجاهلية وعرفت لدى شعوب الشرق الأوسط القديم وهو إعدام شخصي واجتماعي للمرأة وقد صار الآن وسيلة يتخذها كثيرات وكثيرون للتستر على أعمال إجرامية يدبرونها ضد المجتمع.

مع كل هذا فما الذي يسوغ التكفير غير الاستخفاف بحرمات الدين. نحن لا نكفر من قال بالنقاب. ولكننا لا نكف عن إرشاده.

إن تبادل التكفير عبث بالدين.

أما التربية الجنسية فإن خوض التكفيريين فيه عجيب. قال النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1]. والعلم يشمل أمر الدين وأمر الدنيا. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]؟. وقال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[3]. وأهل الذكر في كل مجال ديني أو دنيوي موجودون. مقترح إضافة: وكان علماؤنا وفقهاؤنا جريا على سنة رسول الله حبيبنا محمد ﷺ يهتمون بأمر الثقافة الجنسية، وحينما كانت الكنيسة في الغرب تحرّم الخوض في أمور الجنس لأنه بنظرهم خطيئة، كان علماء المسلمين يهتمون بالحديث عن النكاح وآدابه، وكان بعض فقهائنا يكتبون كتبا أمثال كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام ابن قيم الجوزية، وكتاب طوق الحمامة للإمام أحمد بن حزم الظاهري، وكتاب شقائق

(1) سنن ابن ماجة.

(2) سورة الزمر، الآية ٩.

(3) سورة الأنبياء الآية ٧.

الإترنج في رقائق الغنج للإمام السيوطي، وغيرها.. ومن منا لم يسأله ابن أو بنت: عن الزواج ما هو؟ وعن الحمل؟ وعن البلوغ ما هو؟ وعن الحيض؟ وعن ما هو الإيدز الذي تقوم بشأنه الحملات؟ وعن غيره من الأمراض المنقولة جنسيا؟ وعن حرمة أو استباحة المصافحة؟ وعن العادة السرية؟ وعن سماع الموسيقى وغيرها من الفنون؟ وغيرها من الأسئلة التي تتكرر على ألسنة الشباب بنين وبنات لأبيهم ولأمهم لا سيما ونحن نعيش في مجتمعات مفتوحة تروي الصحف فيها أموراً كثيرة تثير الأسئلة. ثم هناك الفضائيات والإنترنت والإذاعات وغيرها ونحن نرى في المجتمع حملات قومية في أمر الإيدز والمخدرات وهي حملات يسمع بها أبناؤنا وبناتنا. فهل بعد هذه الحقائق يمكن لعاقل أن يقول أسكتوا عن هذه الأشياء لأن الحديث عنها يخدش الحياء أو يثير الشهوات! ألا فقولوا: هذا كلام له خبيئ معناه ليست لنا عقول.

نحن أمام خيارين: إما أن نهتم بالتربية الجنسية ونعلم شبابنا هذه الأمور بصراحة وشفافية، أو أن نتركهم نهبا للشهوات والجهالات والأوهام الشائعة في كثير مما يتداوله الأقران، وأدوات الإعلام تربيهم كما تشاء. لذلك أنا شخصيا بصدد نشر كتاب بعنوان أيها الجيل. وأرحب بنشاط المركز القومي للمناهج والبحث التربوي بالتعاون مع البرنامج القومي لمكافحة الأيدز ومنظمة اليونسيف.

يا سدنة مدرسة التكفير والتجهيل أهلنا يقولون: «المؤمن لدينه فتاش». والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[1]. وكيف لا نهتم بتربية أطفالنا ليميزوا الخبيث من الطيب، وليعلموا أن الجنس من أهم هبات الله للإنسان، وهو كذلك من أكثرها عرضة للانحراف، فالواجب بيان حميده من

(1) رواه حذيفة بن اليمان - المعجم الصغير للطبراني.

خبيثه وهذا هو جوهر التربية الجنسية. أرجو ألا تثني أصوات التجهيليين العاملين في هذا المجال فإنه ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [1] والله يقول: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [2].

(1) سورة هود الآية ١٠٥.

(2) سورة التوبة، الآية ١٠٥.

obeikandl.com